المادة : 30

تعميم وزير

رقم : 542/ص1 **تاريخ :** 1970/3/6

الموضوع: بيان أصول تطبيق أحكام المادة 56 من المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 المتضمن رسم الطابع المالي .

أوجبت المادة 56 من المرسوم الإشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/8/5 لاسيما فقرتها الثانية إلصاق رسم الطابع المالي على الإتفاقات والعقود التي تجريها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة مع الغير، على هذا الغير وعن النسخة أو النسخ التي تعود له.

وحيث أن تطبيق هذا النص على الوجه الصحيح خصوصاً لجهة عدد النسخ وقيمة الطابع على كل نسخة وعن المراجع التي لها حق حفظ نسخ عن العقد قد تباينت فيه الآراء، وأصبح من الضروري بيان أصوله تفادياً لمخالفة القانون عن غير قصد.

فقد رأيت بالإتفاق مع ديوان المحاسبة (الرأي الإستشاري رقم 38 تاريخ 1970/2/11) حصر توجب رسم الطابع المالي فقط على النسخة الأصلية التي تعود للمكلف ، وعدم توجبه بالتالي على النسخة الأخرى التي تعود للإدارة الرسمية (الدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة).

وبما أنه يستتبع ذلك أنه يقتضي أن يعطى مالك البناء مثلاً عند تنظيم عقد الإيجار النسخة الأصلية التي تم عليها إلصاقه رسم الطابع المالي المتوجب وأن يحتفظ المتعاقد الآخر (الإدارة الرسمية المستأجرة) بالنسخة الأصلية الأخرى وذلك بإعتبار أن الرسم قد فرض أصلاً كما تقدم على الغير عن النسخة التي تعود له وأنه يعود لهذا الغير بالتالي حق الإحتفاظ بالنسخة التي أدى الرسم عنها.

وبما أنه يمكن من جهة ثانية أن ينظم عن العقد نسخ طبق الأصل وفقاً للعدد الذي يحتاجه الفريقان وتخضع هذه النسخ للرسم المقرر قانوناً بشأنها، كما أنه يحق لكافة المراجع الرسمية ذات العلاقة بالموضوع أن تستحصل على نسخ طبق الأصل عن العقد وفقاً للعدد الذي تحتاجه .

لذلك،

أرغب على جميع المصالح والدوائر المالية المختصة التقيد بمضمون هذا التعميم وحل سائر القضايا المعلقة على أساسه.